Distr.: General 29 November 2012

Arabic

Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-٥١ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام • • • ٢: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الطائفة البهائية الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى الجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩.



بيان

إن وباء العنف والتمييز ضد النساء والفتيات أصبح من حديد مدرجا في حدول الأعمال العالمي. وقد أفضت جهود الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد على الصعيد المحلي والوطني والدولي إلى وضع أطر قانونية ومؤسسية لحماية حقوق النساء والفتيات، ووجهت الانتباه إلى ثقافة الإفلات من العقاب التي في إطارها يقابَل العنف ضد النساء غالبا بالتسامح والصفح.

إن النساء والفتيات في مناطق حول العالم يقعن في شرك ثقافة تجيز العنف ضدهن وتديمه. وهذا لا يصيب النساء والفتيات فقط، فالعنف في النهاية هو اعتداء على المجتمع قاطبة. وهو يحط من كرامة الضحايا والجناة والأسر وكل المجتمعات. ومن هنا فإن القضاء على العنف لا يتطلب فقط تغيير القوانين والسياسات، بل أيضا مزيدا من التغييرات الأساسية على صعيد الثقافة والمواقف والمعتقدات. وهذه التغييرات يجب أن تتحذر في الاقتناع بأن المساواة بين النساء والرحال ليست فقط هدفا يجب تحقيقه، بل هي أيضا حقيقة تتعلق بالطبيعة الإنسانية لا بد من الاعتراف بما واعتناقها. فالروح لا جنس لها. وذات الجوهر الذي يجعلنا بشرا ليس "ذكرا" ولا "أنثى". فإذا فهمنا المساواة على هذا النحو، فإلها ستتجاوز حساب الموارد ولن تكون مجموعة من القواعد الاجتماعية. إن المساواة تعكس النبل المتأصل في كل إنسان.

وإذا نظرنا إلى العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في النطاق الأوسع، فسنجد ألهما من أعراض نظام اجتماعي يتسم بالتنازع والظلم وانعدام الأمن. إن هياكل وعمليات هذا النظام الاجتماعي – المقيدة بجداول أعمال لها حصوصيتها – تثبت عجزها عن حدمة الصالح العام. وفي سعينا إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، يجب ألا نغفل الهدف الأوسع الممتد، وهو قميئة ظروف يمكن فيها للنساء والرجال العمل كتفا إلى كتف على إنشاء نظام اجتماعي أكثر عدلا وإنصافا.

إننا نتقدم بالتوصيات التالية لتنظر فيها اللجنة:

إن المفاهيم السائدة عن السلطة والتمكين بحاجة إلى إعادة تعريف. وقد ورد في "الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة" لعام ٢٠٠٦ أن "احتلالات التوازن الهيكلي بين النساء والرجال سياق وأسباب في آن واحد للعنف ضد المرأة" (Corr.1) الفقرة ٥٦). ومع ذلك فإن توازن القوى المحسن لن يكفي. فمفهوم القوة ذاته بحاجة إلى طرحه بجدية وإعادة تعريفه بشكل أساسي. إن مفاهيم القوة السائدة تنزع إلى التركيز على القدرة على التنافس بشكل فعال، وعلى السيطرة،

12-61896

وعلى الهيمنة على الغير. ومظاهر القوة المتعاكسة أساسا هذه لا توفر للمجتمع الأدوات التي تلزمه لإنشاء مؤسسات وعمليات ترعى تقدم جميع أفراد المجتمع. إن الفكرة السائدة عن القوة التي تصورها على ألها "سيطرة على" يجب أن يستبدل بها مفهوم "السلطة من أجل" - أي القوة باعتبارها قدرة الفرد أو الجماعة. إننا بحاجة إلى تقييم موسع لمصادر القوة المتاحة للبشر، كالقوة المتأتية من أواصر التضامن والاهتمام المتبادل، والقوة الناجمة عن وحدة الفكر والعمل، وتعزيز صفات معينة كالعدل والتراهة والاستقامة.

إن اللجنة قد أشارت مرارا إلى أن تمكين النساء والفتيات أمر لا غنى عنه لحماية ما لهن من حقوق الإنسان ووقف دورة العنف. إن التمكين عملية تتمثل في الاعتراف، وبناء القدرات، والعمل. ولا يكون الأفراد متمكنين إلا عندما يشعرون بقيمتهم الكامنة وبالمساواة الأساسية بين جميع البشر، وبقدرهم على تحسين ظروفهم وظروف المحتمع الأوسع. وعلى المستوى الجمعى يشمل التمكين تحويل علاقات الهيمنة إلى علاقات المساواة والتبادلية.

إن دور الرجال في معالجة هذا العنف والاستغلال يعتبر عاملا أساسيا في المنع. ولا بد من تشجيع الرجال والفتيان على المجاهرة برفض العنف والاستغلال وعدم حماية الجناة. وعليهم بذل جهد واع لكي يفهموا تماما مبدأ المساواة بين النساء والرجال والتعبير عنه في كلتا الحياتين الخاصة والعامة. ويتعين على الرجال في المترل أن يستوعبوا دورهم في صياغة علاقات سليمة واحترام أفراد الأسرة من ذكور وإناث. وفي المترل غالبا يبدأ الفتيان والفتيات الإلمام بطبيعة القوة وكيفية التعبير عنها. إن التعبير المنحرف عن القوة والسلطة يغرس في الأطفال مواقف وعادات يحملونها معهم إلى مكان العمل وإلى المحتمع وإلى الحامة.

ويجب على المجتمع الدولي والدولة التحول من النهج القائمة على رد الفعل إلى هُج تركز على منع العنف. ويجب أن يبدأ المنع بتحديد ومعالجة الأسباب الدفينة للعنف وليس أعراضه. ويتعين في الجهود المستهدفة للمنع النظر في المفاهيم السائدة للهوية الجنسانية والقوة وأشكال التمييز والحرمان التي تعرض النساء والفتيات لخطر العنف. ومع أن الدول شرعت في وضع برامج مختلفة للمنع، فإن تنفيذ هذه البرامج يتعطل نتيجة لانعدام التحول المجتمعي بشكل عام. وهذا التحول يتضمن تغييرات في المواقف والثقافة والحياة المجتمعية، وكذلك في الهياكل التي تديم وتطبّع العنف والاستغلال. إن معظم أنشطة المنع تتولاها اليوم منظمات المجتمع المدني . عوارد محدودة. ويجب على الدول أن تتحمل مسؤولية أكبر عن تنفيذ السياسات والبرامج التي يتطلبها هذا التحول وأن تدعم مبادرات المجتمع المدني. وهناك علاوة

3 12-61896

على ذلك حاجة إلى مزيد من الأبحاث لتحديد استراتيجيات منع العنف ضد الفتيات والنساء في الدول الهشة، أو الغارقة في نزاع، أو التي تتعافى بعد انتهاء التراع.

ومن نُهج تحقيق التحول المجتمعي تعليم وتدريب الفتيان والشباب بطريقة تغرس فيهم الشعور بالكرامة وبمسؤوليتهم عن رفاهة أفراد أسرهم والمجتمع الأكبر. إننا، ارتكازا على خبرات الطائفة البهائية الدولية في تعزيز التحول المجتمعي، نشير إلى عدد من العناصر في المجهود التعليمية الداعمة لهذا التحول: اليقين بأن السعادة والفخر يكمنان في التراهة؛ والقدرة على التصرف بشجاعة أدبية؛ والقدرة على المشاركة غير الخلافية في صنع القرار؛ وتحقيق درجة من التميز في مهارة إنتاجية يستطيع كما الفرد سدّ احتياجاته بطريقة كريمة؛ والقدرة على تعليل الأوضاع الاجتماعية وفهم القوى التي تشكلها؛ والقدرة على التعبير عن الأفكار بطلاقة وحصافة؛ والقدرة على دعم التعاون؛ والتركيز على حدمة المجتمع. ومع أنه يتعين بعليم الفتيان، وبخاصة في المسائل ذات الصلة بالمساواة بين المختسين.

ولا ينبغي لأي من الأعراف أو التقاليد أو التفاسير الدينية التي تجيز أي شكل من أشكال العنف ضد النساء أشكال العنف ضد النساء أن تكون لها الغلبة على الالتزام بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. إن التستر المؤسف وراء التقاليد الثقافية والدينية التي تسمح بالعنف ضد النساء يؤدي إلى استمرار مناخ الإفلات من العقاب القانوني والأخلاقي. إن مسؤولية الدول عن حماية النساء والفتيات من العنف يجب أن تسبق أيا من هذه الأعراف. وعلى القادة الدينيين الذين يقومون بدور فعال في تشكيل المواقف والمعتقدات أن يدعموا أيضا بكل وضوح مبدأ المساواة بين النساء والرحال. ولا بد من القضاء على الممارسات والمبادئ التي تجيز أو تشجع العنف ضد النساء والفتيات. ويجب أيضا ألا يغيب عن البال أن جميع الأديان تتضمن آراء النساء. ويحدث كثيرا حدا، بسبب الجهل أو نقص التعليم أو عدم إمكان التعبير عن الرأي، ألا يكون للنساء رأي في تعريف ماهية الدين وكيف تؤثر تعاليمه في الحياة العامة والخاصة.

ويجب على الدول اتخاذ تدابير شاملة للقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب وتكون المرأة وأسرتها ومجتمعها تحت حماية الدولة. ومع ذلك فإن ثقافة الإفلات من العقاب لا تزال موجودة في مناطق كثيرة: فمرتكبو العنف والاستغلال ضد النساء والفتيات لا يعاقبون (أو تكون عقوبتهم غير كافية). وضحايا هذه الأفعال تتاح لهن سبل قليلة أو معدومة للانتصاف و/أو الحصول على حدمات الدعم. ولا يزال مطلوبا عمل أكثر لمنع العنف ضد النساء والفتيات واستغلالهن. فعلى سبيل المثال كثيرا ما تخصص موارد غير كافية لتنفيذ القوانين التي تحمى النساء، ولا وجود للحدمات المتخصصة للضحايا. وفي حالات

12-61896

كثيرة من العنف والانتهاك تكون شبكة الفاعلين واسعة، والضغوط من أحل التغاضي عن الانتهاك قوية. ولا بد للعقوبات على الجناة أن تكون مصحوبة بتدابير تكفل سلامة الضحايا اللاتي كثيرا ما يحتجن إلى حماية من الانتقام. إن إدراج الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في خطط العمل الوطنية كان خطوة إيجابية في هذا السبيل.

5 12-61896